A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/4/AZE/1
4 November 2008

ARABIC
Original: RUSSIAN

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة
جنيف، ٢-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩

# تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١*

## أذربيجان

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.08-16678 260109 280109

# أولاً – المنهجية وعملية التشاور الواسعة

١- وُضع التقرير الوطني لجمهورية أذربيجان لأغراض هذا الاستعراض وفقاً "للمبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات في إطار الاستعراض الدوري الشامل" الصادرة في الوثيقة A/HRC/6/L.24.

٢- ولأغراض إعداد هذا التقرير، أُنشأ مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية، فريقاً عاملاً يتألف من ممثلين للوزارات والإدارات المعنية. كما شارك في إعداد التقرير مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) في جمهورية أذربيجان، وممثلون لمنظمات غير حكومية ناشطة في مجال حماية حقوق الإنسان.

٣- وقبل وضع الصيغة النهائية لنص التقرير الوطني، عقد نائب وزير الخارجية جلسة إحاطة لممثلي المنظمات غير الحكومية وهيئات أخرى من المجتمع المدني قُدمت فيها إيضاحات بشأن جوهر التقرير ومحتوياته والإجراء المتبع لاستعراضه في إطار الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وبشأن ما تعنيه مشاركة المنظمات غير الحكومية في إعداده.

# ثانياً – معلومات عن البلد

## ألف – نظام الحكم

٤- تنص المادة ٧ من الدستور على أن دولة أذربيجان جمهورية ديمقراطية يسود فيها القانون وهي علمانية وموحدة. وتقسم الدولة إلى ٦١ دائرة إدارية (مقاطعات). ونظام الحكم فيها نظام جمهوري رئاسي. وتقوم سلطة الدولة على أساس مبدأ فصل سلطات: إذ يمارس على مجلس (البرلمان) السلطة التشريعية، وتتبع السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية، أما السلطة القضائية فهي من اختصاص المحاكم. ووفقاً لأحكام الدستور، فإن السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تتعاون فيما بينها وهي مستقلة كل منها في إطار اختصاصاته.

## باء – النظام الدستوري

٥- تنص المادة ١٢ من الدستور على أن الهدف الأسمى للدولة هو حماية حقوق وحريات الإنسان والمواطن. وبغية تحقيق هذا الهدف وإنشاء ما يلزم من الآليات القانونية، اتُخذت تدابير هامة للاستفادة بشكل كامل من الوسائل السياسية والقانونية والاقتصادية المتاحة للدولة. وبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الدستور، تمارس حقوق وحريات الإنسان والمواطن المشار إليها في هذا الدستور وفقاً للمعاهدات الدولية التي تكون جمهورية أذربيجان طرفاً فيها.

٦- وبموجب المادة ١٤٨ من الدستور، تشكل المعاهدات الدولية التي تكون أذربيجان طرفاً فيها جزءاً لا يتجزأ من نظامها التشريعي، ولها أسبقية على القوانين التشريعية الوطنية (باستثناء الدستور والنصوص المعتمدة بالاستفتاء) في حالة تضاربها مع هذه القوانين (المادة ١٥١).

٧- ويعلن الدستور قدسية حقوق وحريات كل فرد منذ الولادة وحرمتها وعدم قابليتها للتصرف (المادة ٢٤).

٨- ويكرس الدستور، في بابه الثاني، جميع الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن المحددة في الصكوك الدولية، مثل الحق في الحياة، والحرية، والمساواة، والملكية، وحرمة الفرد، والصحة، وحماية الشرف والكرامة، وحرية الفكر والتعبير، وحرية الوجدان، وحرية التجمع وما إلى ذلك.

٩- ولغرض تعديل الدستور، أُجري في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢ تشاور مع جميع أبناء الشعب (استفتاء)، عملاً بمرسوم رئاسي مؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، واعتُمد في أعقابه قانون الاستفتاء الذي أدخل تعديلات على دستور جمهورية أذربيجان. ومن بين هذه التعديلات، ينبغي الإشارة إلى أنه أصبح لكل فرد الحق في أن يطعن أمام المحكمة الدستورية في أي نص قانوني صادر عن هيئة تشريعية أو تنفيذية، أو عن بلدية أو محكمة ويمس بحقوقه وحرياته. وبموجب قانون الاستفتاء يجوز للمحاكم، عملاً بالإجراء المنصوص عليه في القانون، أن تطلب إلى المحكمة الدستورية تفسير أحكام الدستور وقوانين الجمهورية فيما يتعلق بالمسائل التي تخص ممارسة حقوق الإنسان وحرياته. وإضافة إلى ذلك، يحق لمفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم)، وفقاً لهذه التعديلات، أن يحيل إلى المحكمة الدستورية، طبقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون، أي نص قانوني صادر عن هيئة تشريعية أو تنفيذية أو عن بلدية أو محكمة وينال من حقوق الإنسان وحرياته.

## جيم - التشريعات الوطنية في مجال حقوق الإنسان

١٠- اعتمدت جمهورية أذربيجان عدداً من القوانين الناظمة لعدة مجالات تتصل بحقوق الإنسان. ومن بين هذه القوانين ينبغي الإشارة إلى القوانين التالية: القانون الدستوري المتعلق بمفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) في جمهورية أذربيجان، والقانون الدستوري الناظم لممارسة الحقوق والحريات الفردية في جمهورية أذربيجان، وقانون الأحزاب السياسية، والقانون المتعلق بحرية الوجدان، والقانون المتعلق بالوضع القانوني للمواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية، والقانون المتعلق بالمحاكم والقضاة، والقانون المتعلق بالنظر في طعون المواطنين، والقانون المتعلق بحماية الصحة العامة، وقانون حقوق الطفل، وقانون المواطنة، وقانون حرية التجمع، وقانون حماية الدولة للأطراف في الدعاوى الجنائية، وقانون الهجرة، والقانون المتعلق بمركز اللاجئين والمشردين داخلياً، والقانون المتعلق بالطعن القضائي في القرارات والإجراءات (أو حالات الامتناع) التي تنال من حقوق المواطنين وحرياتهم، وقانون السياسات المتعلقة بالشباب، وقانون المحكمة الدستورية، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر، والقانون المتعلق بتلقي المعلومات، وقانون الإعانات الاجتماعية، وقانون المساواة بين الجنسين (المرأة والرجل). وإضافة إلى ذلك، هناك قوانين عديدة دخلت حيز النفاذ منذ عام ٢٠٠٠، ولا سيما القانون المدني، وقانون الإجراءات المدنية، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية وقانون تنفيذ العقوبات. وقد أُعدت هذه النصوص التشريعية وفقاً للمبادئ الديمقراطية ولمعايير القانون الدولي، وهي تحظى بتقدير كبير لدى الخبراء الدوليين.

١١- ولإضفاء الطابع الإنساني على قواعد تنفيذ العقوبات، اعتمد البرلمان في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ قانوناً يُعدّل ويُكمّل قانون تنفيذ العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية. وينص هذا القانون على منح المحتجزين المدانين الحق في الحصول على التعليم، والدعم النفسي، وإلغاء الرقابة على مراسلاتهم، وخفض الاستقطاعات من أجور العاملين منهم، وتحميل الدولة تكلفة احتياجاتهم المادية اليومية، وزيادة الحصة التي يصرح لهم بإنفاقها من دخل العمل، وزيادة عدد الزيارات التي يسمح لهم بتلقيها والمكالمات الهاتفية التي يمكنهم القيام بها، فضلاً عن منحهم مزايا اجتماعية إضافية.

## دال – السياسات المتبعة في مجال حقوق الإنسان

١٢- إن المرسوم الرئاسي الصادر في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٨ بشأن التدابير الرامية إلى ضمان حماية حقوق وحريات الإنسان والمواطن قد مهد السبيل لتسارع التطور الديمقراطي وعملية اندماج البلد في المجتمع الدولي. ويضع هذا المرسوم المفاهيم والمبادئ الأساسية، ويحدد التوجهات ذات الأولوية للعمل الرامي إلى حماية حقوق الإنسان على نحو موثوق به، ويوفر ذلك نهجاً شاملاً على نطاق الدولة بأكملها لاستعراض هذه المسائل.

١٣- وقد أُقر برنامج وطني لحماية حقوق الإنسان بمرسوم رئاسي صادر في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

١٤- وأُنشئ معهد للبحوث المتعلقة بحقوق الإنسان في الأكاديمية الوطنية للعلوم من أجل إجراء بحوث في المسائل المرتبطة بالحقوق والحريات الفردية، وتوسيع قاعدة المعارف القانونية في هذا المجال.

١٥- وأحد التدابير الهامة المتخذة في مجال حقوق الإنسان هو إنشاء وظيفة أمين المظالم (www.ombudsman.gov.az).

١٦- وقد أُقرت خطة عمل وطنية لحماية حقوق الإنسان في جمهورية أذربيجان بمرسوم رئاسي صدر في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وتهدف هذه الخطة إلى جعل القوانين التشريعية في أذربيجان متسقة تماماً مع المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان، وإلى وضع وتنفيذ استراتيجية جديدة للتعاون مع المنظمات الدولية، وتحسين أنشطة الهيئات العامة المعنية بكفالة احترام حقوق الإنسان، وتشجيع أعمال التحليل العلمي، وتحسين نشر المعارف القانونية، وتنمية التفاعل بين الدولة والمجتمع المدني.

١٧- ولتنسيق تنفيذ خطة العمل الوطنية تلك، أُنشئ فريق عامل بأمر صادر عن رئيس الجهاز التنفيذي التابع لرئيس الجمهورية في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧. ويعمل هذا الفريق العامل تحت إدارة مؤسسة مستقلة، وهي أمين المظالم. وطبقاً للهيكل التنظيمي لخطة العمل الوطنية التي تشمل بصفة خاصة تحسين التشريعات، والتعاون مع المنظمات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز حماية حقوق مختلف شرائح السكان، وتحسين أنشطة الهيئات العامة، والتعليم، وتعميم وتنفيذ أعمال التحليل العلمي في مجال حقوق الإنسان، أُنشئت خمسة أفرقة فرعية في إطار الفريق العامل. ويشارك ممثلون لمنظمات غير حكومية مشاركة فعالة في أعمال هذه الأفرقة الفرعية جنباً إلى جنب مع ممثلين للهيئات عامة، وقد عُقدت جلسات استماع علنية في جميع أنحاء الجمهورية.

١٨- وبمناسبة العودة إلى تدابير العفو في أيار/مايو ١٩٩٥ بمبادرة من رئيس الدولة، أُنشئت لجنة رئاسية معنية بمسائل العفو. وقد وقّع رئيس الجمهورية منذ عام ١٩٩٥ على ٤٥ مرسوم عفو رئاسياً لصالح ٨٥٨ ٤ مداناً. وقد أُعفي معظم أولئك المدانين من قضاء المدة المتبقية من العقوبة، وخفضت المدة المتبقية من عقوبة آخرين إلى نصفها، وخففت أحكام المحكوم عليهم بالسجن المؤبد إلى السجن لمدة أقل. وفي الوقت نفسه، مُنح عفو عام بموجب ثمانية مراسيم في الفترة ما بين عامي ١٩٩٧ و٢٠٠٧، شمل أكثر من ٠٠٠ ٨٠ مدان ومشتبه فيه، وقد حظي معظمهم إما بإعفاء من قضاء مدة العقوبة أو بإعفاء من الدعاوى الجنائية.

## هاء – الدعاوى القضائية والإصلاحات في الجهاز القضائي

١٩- بموجب الدستور، تقتصر ممارسة السلطة القضائية على المحاكم أي المحكمة الدستورية، والمحكمة العليا، ومحكمة الاستئناف، والمحاكم العادية والمحاكم المتخصصة. ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أصبح هناك ثلاثة مستويات القضاء وهي: محكمة أول درجة، ومحكمة الاستئناف ومحكمة النقض. وتشارك النيابة العامة والدفاع في إقامة العدل، ما عدا في حالة الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الدستورية.

٢٠- وأُجريت إصلاحات جذرية في النظام القضائي الذي تتمثل وظيفته الأساسية بالدرجة الأولى في توفير الحماية للحقوق والحريات الفردية على نحو موثوق به. واعتُمدت مجموعة من القوانين الجديدة الهامة للغاية، من بينها قانون المحكمة الدستورية، وقانون المحاكم والقضاة، وقانون النيابة العامة، وقانون الشرطة، وقانون التحقيقات الجنائية، وقانون نقابة المحامين ومهنة المحاماة وما إلى ذلك، فضلاً عن القانون المدني، وقانون الإجراءات المدنية، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون تنفيذ العقوبات من بين قوانين أخرى.

٢١- وفي إطار التعاون مع مجلس أوروبا، يجري اتخاذ تدابير شاملة لتحسين الكفاءة في إقامة العدل، وضمان استقلال القضاة، وتحسين إجراءات اختيارهم. ولهذا الغرض أُنشئ، بالاشتراك مع مجلس أوروبا، فريق عامل، أعدّ خطة عمل خاصة وُضع بموجبها عدد من مشاريع القوانين التي عُرضت بعد ذلك على مجلس أوروبا، واعتمد البرلمان قانوناً خاصاً يتعلق بالمجلس القضائي، وأدخل تعديلات كبيرة على قانون المحاكم والقضاة. وبموجب هذه القوانين، أصبح المجلس القضائي يتمتع بمركز خاص وزيد عدد اختصاصاته وموظفيه. وإضافة إلى ذلك، أُنشئ هيكل تنظيمي جديد هو لجنة اختيار القضاة، لأغراض اختيار مرشحين لمناصب القضاة، وعلاوة على ذلك، وُضع إجراء خاص لتعدد المراحل لاختيار المرشحين وتنظيم الدورات التدريبية لهم وفقاً لبرنامج خاص متفق مع الممارسة الدولية.

٢٢- وقرر كل من وزارة العدل الأذربيجانية والبنك الدولي أن يشتركا معاً في تنفيذ مشروع بعنوان "تحسين قطاع العدل". واتُفق لهذا الغرض على منح أذربيجان قرضاً قدره ٢١,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، كما اتفق على أن تقدم الحكومة اليابانية في إطار هذا المشروع مساعدة مالية بلا مقابل قدرها ٣ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، على أن تدفع دولة أذربيجان مبلغاً مكملاً قدره ١١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. ووفقاً لهذا المشروع، من المتوقع بناء ١٧ محكمة جديدة، وتجديد محاكم عديدة أخرى بالكامل، وتحسين معداتها التقنية، وتوفير أحدث الأجهزة للمحكمة الدستورية والمحكمة العليا وتمويل تدابير عديدة أخرى.

٢٣- وبموجب الدستور، تُكفل لكل فرد الحماية القضائية لحقوقه وحرياته. ويحق لكل فرد اللجوء إلى المحكمة للطعن في القرارات أو القوانين أو حالات التقاعس التي تصدر عن أجهزة الدولة أو الأحزاب السياسية أو النقابات أو غيرها من الجمعيات أو عن الموظفين الحكوميين. ويمنح الدستور أيضاً لكل مدان الحق في استئناف حكم الإدانة الصادر بحقه أمام محكمة أعلى درجة إضافة إلى الحق في طلب العفو أو تخفيض العقوبة.

٢٤- وإن المرسوم الرئاسي الخاص الصادر في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بشأن تحديث النظام القضائي وإنفاذ القانون والذي يعدّل ويكّمل بعض النصوص التشريعية لجمهورية أذربيجان بالغ الأهمية لتلبية احتياجات السكان على نحو أفضل في مجال المؤسسات والمساعدة القانونية، وتحسين كفاءة القضاء وبناء ثقة المواطنين بمحاكمهم. وبموجب هذا المرسوم، أُنشئت محاكم جديدة، ولا سيما محاكم استئناف إقليمية، ومحاكم اقتصادية محلية.

٢٥- ولتحسين الكفاءة في إقامة العدل وتطوير الجهاز القضائي، وتمكين المحاكم الجديدة من ممارسة أنشطتها، زيد في الوقت ذاته عدد القضاة بحيث وصل إلى ١٥٦ قاضياً (نحو ٥٠ في المائة) تطبيقاً للمرسوم الرئاسي الصادر في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، بشأن زيادة ملاك القضاة وتحديد الاختصاص الإقليمي لمحاكم جمهورية أذربيجان وللمرسوم الرئاسي الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بشأن تطوير المؤسسات القضائية في جمهورية ناخيتشيفان المستقلة. وفي موازاة ذلك، شهد ملاك موظفي المحاكم زيادة قدرها ٤٣٤ معاوناً بقرارين صادرين عن مجلس الوزراء في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وكذلك أُنشئت وظيفة قاضٍ مساعد في محاكم أول درجة بموجب القانون المعدل لقانون القضاة والمحاكم.

## واو - مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) في جمهورية أذربيجان

٢٦- منذ عام ١٩٩٨، أدى البرنامج الحكومي في مجال حقوق الإنسان، الذي أُقر بمرسوم رئاسي صادر في ١٨ حزيران/يونيه، بإعطائه زخماً للإصلاحات التشريعية والمؤسسية إلى إظهار ضرورة إنشاء وظيفة أمين المظالم للمرة الأولى في البلد. ونتيجة لذلك، حددت الجمعيات والمنظمات الدولية التي تتعاون فيما بينها استراتيجية عملية عن طريق إجراء تحليل علمي للأنشطة التي سيضطلع بها أمين المظالم في أذربيجان، وهكذا اعتُمد القانون الدستوري المتعلق بمفوض حقوق الإنسان في جمهورية أذربيجان في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٢٧- وبموجب القانون المتعلق بأمين المظالم، تهدف مؤسسة أمين المظالم إلى إعادة الحقوق والحريات الفردية التي تُنتهك من جانب الهيئات الحكومية، والسلطات المحلية، والموظفين الحكوميين. ولا تقيد هذه الاختصاصات أو تكرر اختصاصات الهيئات المعنية بحماية حقوق الإنسان وإعادة الحقوق والحريات الفردية المنتهكة. وبمقتضى ذلك القانون، ينظر أمين المظالم في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي يقدمها المواطنون الأذربيجانيون والأجانب وعديمو الجنسية والأشخاص الاعتباريون.

٢٨- وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قامت لجنة التنسيق الدولي للمؤسسات الدولية لحقوق الإنسان بمنح أمين المظالم في جمهورية أذربيجان مركز الفئة ألف الذي يتيح له، بوصفه هيئة متوافقة مع مبادئ باريس، المشاركة بنشاط في أعمال مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وإصدار توصيات وتصريحات والإدلاء برأيه حول التقارير المقدمة إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة وإلى مجلس حقوق الإنسان إضافة إلى تقديم تقارير بديلة.

## زاي – الالتزامات الدولية في مجالات حقوق الإنسان

٢٩- جمهورية أذربيجان طرف في أكثر من ٥٠ صكاً دولياً لحماية حقوق الإنسان، وقد حققت نجاحاً باهراً في تنفيذ التزاماتها الدولية في هذا المجال. وتقدم الحكومة بصورة دورية إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة تقارير عن تنفيذ أحكام هذه الصكوك لتنظر فيها مختلف اللجان المعنية.

٣٠- وقد انضمت جمهورية أذربيجان إلى الصكوك التالية: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٤٩، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية لعام ٢٠٠٠، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بشأن البلاغات المقدمة من الأفراد) لعام ١٩٦٦، البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام) لعام ١٩٨٩، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٩٩ (ويتعلق بالشكاوى الفردية وإجراءات التحقيق)، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، والاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، وبروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٥٥، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩، والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١، والبروتوكول المتعلق بمركز اللاجئين لعام ١٩٦٧، والاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٥٤، واتفاقية الأمم المتحدة لجنسية المرأة المتزوجة لعام ١٩٥٧، واتفاقية الأمم المتحدة للحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٢، والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٧، والبروتوكولان ١ و٢ لهذه الاتفاقية لعام ١٩٩٣، والاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية لعام ١٩٩٥، والميثاق الاجتماعي الأوروبي (المنقح) لعام ١٩٩٦، والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمركز القانوني للأطفال المولودين خارج إطار الزواج لعام ١٩٧٥، والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف لعام ١٩٨٣، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠ وبروتوكولاتها الإضافية وما إلى ذلك.

٣١- وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وقعت جمهورية أذربيجان على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الرامي إلى إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تقوم بها هيئات دولية ووطنية مستقلة إلى الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وهي تعتزم التصديق عليه في أقرب وقت ممكن. وقد وقعت جمهورية أذربيجان على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى بروتوكولها الاختياري في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

# ثالثاً – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

## ألف – المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

٣٢- اعترفت جمهورية أذربيجان في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ باختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعد أن أصبحت عضواً في مجلس أوروبا وقعت على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأصدرت المحكمة الأوروبية إلى اليوم ٤٨ رأياً خاصاً بالمقبولية وأحكاماً بشأن بلاغات مقدمة ضد أذربيجان، وقررت في ١٣ حكماً منها وجود انتهاكات لأحكام الاتفاقية.

٣٣- وتتخذ جمهورية أذربيجان التدابير الضرورية لكي تنفذ في أقرب وقت ممكن قرارات المحكمة الأوروبية المتعلقة بالتزاماتها بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٣٤- واستناداً على المرسوم الرئاسي المتعلق بتحديث النظام القضائي، أُوصي بأن تتخذ المحكمة العليا والهيئات القضائية الأخرى ترتيبات لدراسة الأحكام القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ولهذا الغرض، اعتمدت المحكمة العليا بكامل هيئتها في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ حكماً يتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والأحكام القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وقررت أن تُوفر للمحكمة العليا دائرة مكلفة بترجمة هذه الأحكام وإطلاع القضاة عليها. وإضافة إلى ذلك، تصدر نشرة خاصة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتضمن أحكام المحكمة سواء التي تتعلق بأذربيجان أو بالدول الأخرى وما يتصل بها من بيانات إحصائية.

## باء – جمهورية أذربيجان ومجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة

٣٥- إن جمهورية أذربيجان وهي عضو سابق في لجنة حقوق الإنسان، تواصل نشاطها بهمة منذ عام ٢٠٠٦ في إطار مجلس حقوق الإنسان (يشار إليه فيما يلي بالمجلس)، وتنفذ بنجاح التزاماتها الطوعية الناجمة عن انضمامها إلى عضوية المجلس. وتستعد أذربيجان للترشح لعضوية المجلس في دورة أنشطته الثانية (٢٠١٠-٢٠١٢).

٣٦- وتقدم جمهورية أذربيجان، التي تتعاون تعاوناً وثيقاً مع هيئات المعاهدات، جميع التقارير الدورية الضرورية. وإضافة إلى ذلك تعترف باختصاص هيئات معاهدات الأمم المتحدة في تلقي ودراسة شكاوى الأفراد أو جماعات الأفراد الذين يدعون تعرض حقوقهم لانتهاكات. وتعمل الحكومة الأذربيجانية بالتعاون الوثيق مع المكلفين بالولايات بموجب الإجراءات الخاصة في إطار المجلس، وتتخذ جميع الترتيبات اللازمة لتمكينهم من زيارة البلد، وهي تعلن عن استعدادها للتعاون معهم في المستقبل.

٣٧- وقد أسهمت أذربيجان إسهاماً كبيراً في أعمال المجلس بما بذلته من جهود حثيثة للمشاركة في أنشطته. وهي في الوقت الحالي عضو في مكتب المجلس الذي انتُخب الممثل الدائم لأذربيجان في جنيف نائباً لرئيسه ومقرراً له للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وقد انتُخب خبير أذربيجاني في مجال حقوق الإنسان لعضوية اللجنة الاستشارية للمجلس. وبعد إنشاء المجلس، انتُخبت أذربيجان ضمن خمسة أعضاء في الفريق العامل المعني بالحالات تم اختيارهم

من مجموعة دول أوروبا الشرقية. وإضافة إلى ذلك، كانت أذربيجان منذ عهد لجنة حقوق الإنسان وحتى الدورة الثالثة للمجلس، تضطلع بمهام منسق مجموعة دول أوروبا الشرقية فيما يخص مسائل حقوق الإنسان.

٣٨- وقدمت أذربيجان دعمها لأعمال الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بدراسة الخيارات المتاحة فيما يتعلق بإعداد بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتدعم أذربيجان إضافة إلى ذلك أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، كونها تشارك بنشاط في المناقشات التي تدور حول هذين الموضوعين.

٣٩- وجرت العادة، منذ عهد لجنة حقوق الإنسان، على أن تقدم أذربيجان مشروع القرار المتعلق بالأشخاص المفقودين الذي لا يزال المجلس يعتمده بتوافق الآراء إلى اليوم. ومنذ انضمام أذربيجان إلى عضوية المجلس قامت أيضاً باقتراح القرار المتعلق بحماية الحقوق والملكية الثقافية في حالات النزاع المسلح والذي اعتُمد كذلك بتوافق الآراء. وعلاوة على ذلك، فإن أذربيجان، بوصفها المشارك الرئيسي في تقديم القرار المتعلق بالأشخاص المفقودين المقدم في الدورة التاسعة للمجلس، قامت بتنظيم أعمال فريق للمناقشة بشأن المواضيع ذات الصلة.

٤٠- ودعمت أذربيجان اعتماد المجلس لمشروع صك ناظم ملزم قانوناً لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وهي تؤيد اعتماد مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

## جيم - المسائل الاجتماعية والاقتصادية

### ١- وضع المرأة

٤١- ينص الدستور على المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والحريات، وعلى كفالة الدولة لحقوق وحريات كل فرد بغض النظر عن جنسه.

٤٢- ويقدم الدستور الأساس القانوني لمشاركة المرأة مشاركة نشطة في عمليات بناء الدولة الديمقراطي.

٤٣- وتشمل مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية للبلد ما يلي: ١٤ نائبة في البرلمان (١١ في المائة) من بين ١٢٥ نائباً، إضافة إلى شغل ثلث مناصب نواب الرئيس، ورئيسة للجنة الحكومية المعنية بالأسرة والمرأة والطفل، و٣ نائبات من نواب الوزراء، و٢٧ معاونة لرئيس السلطة التنفيذية لأقاليم البلد، و٤٤ رئيسة إدارة، ونائبة رئيس وزراء جمهورية ناخيتشيفان المستقلة، ومفوضة حقوق الإنسان (أمينة المظالم)، وأمينة المظالم في جمهورية ناخيتشيفان المستقلة، ونائبة رئيس المجلس الدستوري، وتشغل المرأة نسبة ١٤ في المائة من مناصب القضاة في البلد.

٤٤- وتوجد في البلد ٨٩ منظمة غير حكومية تركز جهودها على حماية حقوق المرأة، والإسهام بصورة عملية في تنمية مشاركة المرأة في تنظيم المشاريع في ظروف اقتصاد السوق، وتوفير فرص عمل جديدة للنساء، وحماية الأسرة وصحة المرأة والطفل، وإشراك المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية.

٤٥- وقد وقّع رئيس الجمهورية في آذار/مارس ٢٠٠٠ على مرسوم بشأن انتهاج سياسة حكومية لصالح المرأة في أذربيجان حددت فيه المبادئ التوجيهية لتعزيز دور المرأة في المناصب القيادية للدولة والمجتمع. وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٠ اعتمد مجلس الوزراء قراراً يتعلق بخطة العمل الوطنية للتصدي لمشاكل المرأة. وتتضمن هذه الخطة فصلاً خاصاً يتناول منع جميع أشكال ومظاهر العنف ضد المرأة والاتجار بها واستغلالها في البغاء، ويشير إلى تنفيذ تدابير مناسبة تشمل، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون، الملاحقة القضائية للأشخاص الذين ينتهكون حقوق المرأة.

٤٦- ويسهم قانون كفالة المساواة بين الجنسين الذي صدر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إسهاماً كبيراً في مجال حماية حقوق المرأة. فهو يقدم تعريفاً واسعاً "للتمييز القائم على الميول الجنسية" يشمل كل ظاهرة من ظواهر التمييز والتفضيل القائمة على الجنس والتي ترمي إلى تقييد أو منع الممارسة القانونية للحقوق (المادة ٢-٠-٤). والغرض من هذا القانون هو تحقيق المساواة بين الجنسين بوضع حد للقوالب النمطية الخاصة بالنساء والقضاء على جميع أشكال التمييز القائمة على أساس الجنس.

٤٧- وبموجب مرسوم رئاسي صدر في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أُنشئت لجنة حكومية معنية بالأسرة والمرأة والطفل، وتمثل هذه اللجنة بموجب نظامها الداخلي، هيئة السلطة التنفيذية الرئيسية المكلفة بتطبيق السياسات الوطنية المتعلقة بالأسرة والمرأة والطفل. وفقاً للمادة ٨-١ من النظام الداخلي المشار إليه، تكون اللجنة ملزمة بأن تكفل، ضمن صلاحياتها، ممارسة الحقوق والحريات للإنسان والمواطن وبوجه خاص، المرأة والطفل، وأن تتخذ التدابير اللازمة لمنع أي انتهاك لهذه الحقوق. وبموجب المادة ٨-١٨ من النظام الداخلي نفسه، تكون اللجنة ملزمة بتلقي شكاوى وبلاغات المواطنين المرتبطة بمجال نشاطها، واتخاذ ما يلزم من إجراءات بمقتضى القانون.

٤٨- وفي عام ٢٠٠٧، اعتمد مجلس الوزراء برنامجاً شاملاً لمكافحة العنف المترلي في المجتمع الديمقراطي. ويشمل هذا البرنامج، في جملة ما يشمله، إعداد خطط استراتيجية وحماية المرأة من العنف الذي يمارس ضدها، وتنظيم دورات تدريبية مستمرة لخفض معدل البطالة بين النساء، وإعادة الإدماج الاجتماعي للاجئين من النساء والأطفال، وإعداد برامج تعليمية لمكافحة العنف ضد المرأة، وتحقيق المساواة في مؤسسات التعليم العالي، وتحديد معايير لتعريف العنف ضد المرأة.

٤٩- وقد وضعت اللجنة الحكومية المعنية بالأسرة والمرأة والطفل إلى جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقريراً عن التنمية البشرية والمواقف فيما يتعلق بالجنسين صدر في عام ٢٠٠٧، وذلك لتسليط الضوء على ما تحقق من إنجازات في مجال المساواة بين الجنسين، وعلى المشاكل التي تطرحها عملية القضاء على أوجه عدم المساواة. ويعرض هذا التقرير نتائج التحقيقات الواسعة النطاق التي أجريت في أذربيجان.

**المشاكل القائمة**

٥٠- يشكل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة ومعاقبة جميع مرتكبي هذا العنف أولوية بالنسبة إلى أذربيجان. فهذه مشكلة اجتماعية معقدة تؤدي إلى الفقر وسوء الصحة والعزلة الاجتماعية بل إلى الموت. وأذربيجان شأنها شأن جميع البلدان تشعر بالقلق إزاء ظاهرة العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف المترلي. وهي

تشارك في حملة تنظم كل سنتين لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، وهي الحملة التي بدأها مجلس أوروبا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٥١- ويهدف المشروع المعنون "مكافحة العنف ضد المرأة في القرن الحادي والعشرين"، الذي ترعاه اللجنة الحكومية المعنية بالأسرة والمرأة والطفل، ومؤسسة حيدر أليّف وصندوق الأمم المتحدة للسكان، إلى إتاحة إمكانيات جديدة للمرأة لإعمال حقوقها، ومنع العنف والزواج المبكر، والحد من آثار هذه الظواهر على الأطفال، وحماية النساء والأطفال من العنف المترلي. وفيما يلي الأنشطة المحددة في إطار هذا المشروع: دراسة التجربة الدولية، ولا سيما الاستعانة بأخصائيين أجانب، وتنظيم حملات تثقيفية وحلقات دراسية إقليمية ونشر مواد ذات صلة بشأن حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، والقيام بعمل تربوي في المدارس بشأن مسائل الاتجار بالبشر والزواج المبكر، وإعداد برامج إعلامية للإذاعة والتلفزيون، ووضع استراتيجية لتقديم الخدمات إلى ضحايا العنف الجنسي، وتحسين آلية التعاون بين المنسقين في المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في الهيئات الحكومية.

## ٢- حالة الأطفال

٥٢- ما فتئت حماية حقوق الطفل والحقوق الأخرى تمثل محور اهتمامات الدولة. ويؤدي قانون حقوق الطفل دوراً هاماً في مجال حماية حقوق الطفل، فهو يحدد حقوق الطفل وحرياته في البلد، والمبادئ الأساسية للسياسات الحكومية المتعلقة بالطفل ومهام الأجهزة الحكومية والأشخاص الاعتباريين والطبيعيين الآخرين في مجال حماية الطفولة بموجب الدستور والاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل وغيرها من معايير القانون الدولي. وبمقتضى هذا القانون، تسعى الدولة من خلال سياساتها لصالح الأطفال لضمان نمو ونماء كل طفل في ظل ظروف مادية ومعيشية مناسبة، وحصوله على تعليم قائم على مبادئ تقدمية وتنشئته ليكون مواطناً صالحاً.

٥٣- واعتُمدت في جمهورية أذربيجان القوانين التالية: القانون الذي اعتمد نظام اللجان المكلفة بشؤون القصّر وحماية حقوقهم، والقانون المتعلق بمنع التخلي عن القصر بجنوح الأحداث، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر.

٥٤- وإضافة إلى ذلك انضمت أذربيجان إلى عدد من الصكوك الدولية في مجال حقوق الطفل. وتُرجمت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل إلى اللغة الأذربيجانية وأدرجت أحكامها في المناهج المدرسية. وقد شارك في هذه العملية حقوقيون وقضاة ومحامون وعاملون في مؤسسات الأطفال ومدرسون وعاملون في المجالين الطبي والاجتماعي.

٥٥- وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، نظرت لجنة حقوق الطفل، في دورتها الحادية والأربعين، في التقرير الدوري الثاني لجمهورية أذربيجان بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وأعربت اللجنة عن بالغ تقديرها للتدابير التي اتخذتها الحكومة لحماية حقوق الطفل وكفالتها.

٥٦- ووفقاً لخطة العمل الوطنية لحماية حقوق الطفل في جمهورية أذربيجان، فإن السلطات المعنية اتخذت تدابير للوفاء التام بالالتزامات المترتبة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها الإضافي الهادف إلى منع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه، واتخذت تدابير أخرى لكفالة

احترام أحكام الصكوك المشار إليها أعلاه، وهي تعتزم أيضاً التعاون الوثيق مع المنظمات الدولية وغير الحكومية في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للقصر ومكافحة ظاهرة أطفال الشوارع.

٥٧- وأُقرّ البرنامج الحكومي لتنشئة الأطفال خارج مؤسسات الرعاية وتوفير الرعاية البديلة في جمهورية أذربيجان (٢٠٠٦-٢٠١٥) بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦. ويعترف هذا البرنامج، شأنه شأن اتفاقية حقوق الطفل، بأنه يجب أن ينشأ الطفل في جو أسري تسوده السعادة والمحبة والتفاهم لكي تنمو شخصيته نمواً كاملاً وسليماً، وبأنه يجب نقل الأطفال المودعين في مؤسسات إلى أسر حاضنة ويجب إنشاء آليات للرعاية البديلة وتنظيم هذه الآليات واستخدامها استخداماً فعالاً. وعلاوة على ذلك، عملاً بهذا المشروع وبدعم من المنظمة النمساوية SOS Kinderdorf أنشئت أسر مصطنعة في مدينتي باكو وغانديا من أجل الأطفال الذين هم بدون مأوى والأطفال اليتامى (تضم الأسرة خمسة أفراد هم ثلاثة أطفال وأم وخالة) وتحصل هذه الأسر أيضاً على مساعدة مالية من المنظمة.

٥٨- وفي إطار مشروع نفذته حكومة أذربيجان (تمثلها وزارة العدل) منذ عام ١٩٩٨ بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لتعزيز حقوق الإنسان وتعزيز القدرات الضرورية لحمايتها وإنشاء بنى تحتية لهذا الغرض، نُظمت حلقات دراسية بشأن قضاء الأحداث شارك فيها خبراء محليون ودوليون من أجل القضاة والمرشحين لمناصب القضاة وممثلي النيابة العامة والمحامين.

٥٩- وفي عام ٢٠٠٦، وقعّت اليونيسيف ووزارة الداخلية ووزارة العدل على خطة عمل ثلاثية ترمي إلى إجراء إصلاحات في مجال قضاء الأحداث. وتطبيقاً لهذه الخطة، أُجريت دراسات بشأن حالة الجانحين الأحداث ونُظمت دورات تدريبية مناسبة لهم وحلقات دراسية ومؤتمرات عديدة مخصصة لآفاق تطوير قضاء الأحداث في البلد، وقام موظفون من الدوائر المعنية بزيارة بلدان أوروبية للاطلاع على نظم قضاء الأحداث في هذه البلدان. ويتواصل في عام ٢٠٠٨ تنفيذ خطة العمل هذه الرامية إلى إصلاح نظام قضاء الأحداث.

٦٠- وفي عام ٢٠٠٧، أدين ما مجموعه ٣٠٥ من القصر، وهو ما يمثل نسبة ٢,١ في المائة من مجموع المدانين. وحكم على ٨٣ منهم بعقوبة الحرمان المؤقت من الحرية وعلى ٢٢٢ آخرين بعقوبة مختلفة عن الحرمان من الحرية (ومن هذا المجموع حكم على ٥٠ قاصراً بدفع غرامة وعلى ١٦ آخرين بمبلغ يقتطع من أجورهم وعلى ٢١ قاصراً بأعمال الخدمة العامة وحظي ١٣٥ قاصراً بوقف تنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم).

٦١- وبموجب المادة ٢٩ من قانون حقوق الطفل، تقدم الدولة مساعدة اجتماعية إلى الأطفال في شكل مبالغ تدفع مرة واحدة وإعانات شهرية وبدلات. وفي الأول من تموز/يوليه ٢٠٠٨، كانت هناك إعانات اجتماعية شهرية تقدم إلى ٥٥ ٥٠٠ طفل يعاني من مشاكل صحية ( تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً) و٩٠٠ ٢٣ طفل سقط آباؤهم في ساحة الدفاع عن سلامة أراضي الجمهورية أو أصيب آباؤهم بالإعاقة بسبب الحرب أو بسبب حادث محطة تشيرنوبيل النووية، و٦٠٠ ٨ طفل تقل أعمارهم عن عام واحد. وبلغ عدد الأطفال الذين حصلوا على إعانة وحيدة عند الولادة سبعة وأربعين ألفاً ومائتي طفل.

**المشاكل القائمة**

٦٢- على الرغم من التدابير التي تتخذها حكومة أذربيجان لحماية حقوق الطفل، لا يزال البلد يواجه مشاكل في هذا المجال نتيجة للعدوان الأرميني على أذربيجان.

٦٣- وتتخذ السلطات العامة التدابير العاجلة اللازمة للتخفيف من آثار الحرب على حياة السكان في جمهورية أذربيجان، وفي المقام الأول الأطفال. واتُخذت ترتيبات لتوفير التعليم للأطفال اللاجئين، فهناك ٩٨٥ ٨٩ طفلاً من الأطفال الذين فروا من أرمينيا أو شردوا بالقوة من أراضي أذربيجان المحتلة، وهم يتلقون التعليم المجاني في ٦٩٥ مدرسة للتعليم العام أُنشئت خصيصاً لهم.

٦٤- وتنص المادة ٣٩ من قانون حقوق الطفل على أن للأطفال اللاجئين أو المهجرين بالقوة الحق في الاعتراف بمركزهم. وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لضمان توفير الحماية والمساعدة الإنسانية التي يحتاج إليها أولئك الأطفال، والبحث عن الأطفال الذين تعرضوا للأسر أو للاختطاف بالتعاون مع المنظمات الدولية لهذا الغرض وبتقديم المساعدة اللازمة إلى المنظمات غير الحكومية المعنية بهذه المسائل. وتنص المادة ٣٠ من هذا القانون على أن تقوم الدولة، من خلال برامج خاصة، بتوفير الحماية للأطفال الذين يعيشون في مناطق العمليات العسكرية أو الأوبئة أو الكوارث الطبيعية أو الإيكولوجية، أو للأطفال من ضحايا آثار تلك الظواهر فضلاً عن الأطفال اليتامى أو أطفال الأسر المنخفضة الدخل التي يرأسها والد وحيد.

**٣- حالة اللاجئين والمشردين**

٦٥- تتمثل إحدى المشاكل الأساسية التي تعاني منها أذربيجان في الوقت المعاصر في وجود لاجئين ومشردين على أراضيها.

٦٦- وأدى احتلال جمهورية أرمينيا لما نسبته ٢٠ في المائة من أراضي أذربيجان إلى انتشار أكثر من مليون لاجئ ومشرد في مختلف أنحاء أذربيجان. وأُنشئت في عام ١٩٩٣ لجنة حكومية معنية بالمسائل المتعلقة باللاجئين وبضحايا التشريد القسري لحماية حقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية وضمان ممارسة هذه الحقوق.

٦٧- وتقوم هذه اللجنة الحكومية في الوقت الحالي باتخاذ وتنفيذ جميع التدابير الضرورية لضمان ممارسة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للاجئين والمشردين. وتمثل اللجنة الهيئة التنفيذية الرئيسية المعنية بتطبيق سياسات الدولة المتعلقة بإعادة توطين اللاجئين والمشردين وإيوائهم وإعادتهم إلى الوطن وتوفير الحماية الاجتماعية لهم بتهيئة الظروف اللائقة لمعيشتهم وسكنهم.

٦٨- وانضمت أذربيجان إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئ وبروتوكولها، وبناء على ذلك أنشأت قاعدة قانونية تتفق مع قواعد القانون الدولي واعتمدت قوانين عديدة.

٦٩- ويحدد القانون الصادر في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩ بشأن مركز اللاجئين والمشردين داخلياً طرائق منح المساعدة الإنسانية للاجئين والمشردين. وقد عولجت مسألة تجنيس اللاجئين والمشردين في قانون المواطنة المعتمد في

تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ الذي ينص على اعتبار الأشخاص الذين لجأوا إلى أذربيجان في الفترة ما بين شهر كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٢ مواطنين أذربيجانيين يتمتعون بجميع الحقوق على قدم المساواة مع المواطنين الآخرين في البلد. واعتُمد في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩ قانون بشأن الحماية الاجتماعية لضحايا التشريد القسري ومن شابههم، بهدف إعادة توطين اللاجئين والمشردين، وتوفير الحماية الاجتماعية لهم وتحديد التزامات السلطات العامة في هذا الخصوص.

٧٠- وفي هذه الأثناء، صدر أمر رئاسي في الأول من تموز/يوليه ٢٠٠٤، أقر برنامجاً وطنياً لتحسين ظروف المعيشة والعمل للاجئين ولضحايا التشريد القسري (الذين يقيمون في مخيمات وعربات لنقل البضائع ومساكن أخرى غير صحية)، وتوفير فرص العمل لهم وإيجاد حل لمشاكل اجتماعية أخرى بانتظار تحرير الأراضي الأذربيجانية المحتلة وعودتهم إلى مسقط رأسهم. وأُنشئت ٤٧ مستوطنة في مختلف أنحاء البلد من أجل الأسر التي تندرج في هذه الفئة. وشُيّدت في هذه المستوطنات أكثر من مئة مدرسة وعشرات المستشفيات إضافة إلى البنى التحتية ذات الصلة.

٧١- وإن الخطة الوطنية لحماية حقوق الإنسان التي تشتمل على تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للاجئين والمشردين نتيجة للعدوان العسكري لأرمينيا على أذربيجان تسهم إسهاماً خاصاً في حل مشاكل اللاجئين والمشردين.

٧٢- وقد أزيل آخر المخيمات التي أُقيمت على أراضي مقاطعتي سابيراباد وساتلي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

## ٤- القضاء على الفقر

٧٣- يشهد الاقتصاد الأذربيجاني نمواً قوياً. وتأتي أذربيجان في المرتبة الأولى بين بلدان أوروبا الغربية، بل وبين بلدان العالم، من حيث تسارع النمو الاقتصادي. ولقد ارتفع الناتج المحلي الإجمالي لأذربيجان خلال السنوات الخمس الماضية بنسبة ٢,٦ في المائة. وفي عام ٢٠٠٧، بلغ نصيب الفرد فيها من الناتج المحلي الإجمالي ٦٩٢,٤ ٣ من دولارات الولايات المتحدة. وعلى الرغم من أن العامل الأساسي لهذا النمو السريع المسجل في الناتج المحلي الإجمالي يعود إلى زيادة إنتاج البترول والغاز، يحقق قطاع المنتجات غير البترولية نمواً لا بأس به أيضاً. فلقد بلغ معدل النمو السنوي في هذا القطاع ١١,٥ في المائة خلال السنوات الثمان الأخيرة.

٧٤- والهدف الرئيسي للسياسة الاجتماعية - الاقتصادية التي تنتهجها جمهورية أذربيجان هو تحسين المستوى المعيشي للمواطنين وضمان حماية اجتماعية لهم. ويزداد رفاه السكان بالتناسب مع التطور الاقتصادي. فقد ارتفع دخل السكان خلال السنوات الخمس الماضية بمعامل ٢,٩ في المائة ليصل نصيب الفرد إلى ما يعادل ٩٧٠ ١ من دولارات الولايات المتحدة.

٧٥- وبغية تطبيق نهج شامل لتسوية المسائل المتصلة بالعمالة في الجمهورية وتوزيع الموارد البشرية بأفضل ما يمكن وتوظيف المواطنين بصورة فعالة، اعتُمِدت، بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، استراتيجية العمالة في جمهورية أذربيجان للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥. وتنفيذاً للمرحلة الأولى من هذه

الاستراتيجية، اعتُمد، بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، برنامج وطني لتنفيذ استراتيجية العمالة (٢٠٠٧-٢٠١٠). ويستهدف هذا البرنامج الوطني تحسين التشريعات الوطنية واتخاذ تدابير جديدة لمواءمتها مع المعايير القانونية الدولية في مجال العمالة، وتنمية بيئة اقتصادية مواتية لتطبيق سياسة العمالة، وتأسيس مجمعات إقليمية للعمالة، وإنشاء وظائف جديدة، وتحسين مهارات اليد العاملة وزيادة قدرتها التنافسية في سوق العمل، واتخاذ تدابير لتعزيز الحماية الاجتماعية الموفرة للمواطنين العاطلين عن العمل الذين يبحثون عنه.

٧٦- وبلغ عدد السكان الذين هم في سن العمل في أذربيجان ٢٩٥ ٢٠٠ ٤ نسمة في عام ٢٠٠٧، من بينهم ١٠٠ ٠١٤ ٤ نسمة ممن لديهم عمل و١٠٠ ٢٨١ نسمة من العاطلين عن العمل. وكانت نسبة ٣٨,٧ في المائة من العاملين يشتغلون في القطاع الزراعي، و٦١,٣ في المائة يعملون في قطاعات غير زراعية. وكانت أغلبية تلك الوظائف في مجالات الإنتاج والتجارة والبناء والخدمات والنقل وما إلى ذلك. وازداد عدد العاملين في القطاع الخاص بنسبة ٣,٧ في المائة في عام ٢٠٠٧ مقارنة بعام ٢٠٠٠، ويمثل ذلك ٦٩,٢ في المائة من مجموع السكان العاملين.

٧٧- وبفضل سياسة الاقتصاد الكلي الناجعة والنمو الملموس للناتج المحلي الإجمالي خلال السنوات الأخيرة، تسجل سوق العمل نمواً كبيراً، يؤدي إلى انخفاض معدل البطالة. ولقد تم في غضون السنوات الخمس الماضية استحداث أكثر من ٠٠٠ ٦٧١ وظيفة، من بينها زهاء ٠٠٠ ٤٨٠ وظيفة بعقد دائم. وأنشئت نسبة ٨١,٤ في المائة من مجموع هذه الوظائف الجديدة في الأقاليم، كانت نسبة ٨٥,٦ في المائة منها في القطاع الخاص. وانخفض معدل البطالة، المحسوب حسب طريقة منظمة العمل الدولية، من ٧,٦٢ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ٦,٨٣ في المائة في عام ٢٠٠٦ وإلى ٦,٥٤ في المائة في عام ٢٠٠٧ لدى السكان في سن العمل.

٧٨- وتم، تطبيقاً لقانون زيادة الحد الأدنى للأجر، تنظيم حملة لرفع هذا الحد، الذي أصبح يعادل ٧٥ ماناتاً اعتباراً من شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بعد أن كان ٩ ماناتات في عام ٢٠٠٣.

٧٩- وإن الجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ تضع في اعتبارها تفشي مشكلة الفقر وانتشارها على نطاق واسع في العالم، قد اعتمدت كهدف أساسي بين أهدافها الإنمائية للألفية مسألة الحد من الفقر بنسبة النصف بحلول عام ٢٠١٥. وقد انضمت أذربيجان إلى هذه المبادرة، وهي تتخذ كذلك ما يلزم من التدابير لتلبية احتياجات السكان الأساسية. ومن هذا المنطلق، وقّع رئيس الدولة في عام ٢٠٠٥ على مرسوم يقضي بوضع برنامج وطني للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥ بشأن الحد من الفقر وتحقيق التنمية المستديمة في جمهورية أذربيجان.

٨٠- وإن البرنامج الوطني لتنمية الأقاليم اجتماعياً واقتصادياً خلال الفترة بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٨ يؤدي كذلك دوراً كبيراً في التخفيف من حدة الفقر في البلد. وتحدَّد في هذا البرنامج العوامل التي يمكن أن تعجل التنمية الاقتصادية في بعض المناطق، كما تحدَّد الاتجاهات الأساسية للسياسة التي ستتبعها الدولة والدعم الذي ستوفره لتحقيق هذه التنمية خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨.

٨١- وتشير الإحصاءات التي تبين انخفاض مستوى الفقر في البلد خلال السنوات الماضية إلى أن نسبة الفقراء بين السكان، التي كانت تبلغ ٤٦,٧ في المائة في عام ٢٠٠٢، و٤٤,٧ في المائة في عام ٢٠٠٣، و٤٠,٢ في المائة

في عام ٢٠٠٤، انخفضت إلى ٢٩,٣ في المائة في عام ٢٠٠٥ وإلى ٢٠,٨ في المائة في عام ٢٠٠٦، و١٥ في المائة في عام ٢٠٠٧.

٨٢- وتتعاون جمهورية أذربيجان مع المنظمات الدولية، ولا سيما منظمة العمل الدولية، تعاوناً نشطاً على تطبيق المعايير الدولية التقدمية في مجالات العمل والتوظيف والسلامة والصحة في العمل، بالإضافة إلى الحماية الاجتماعية للسكان، وقد صدَّقت أذربيجان على ٥٥ اتفاقية من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، من بينها الاتفاقيات الثمان الأساسية (رقم ٢٩ ورقم ٨٧ ورقم ٩٨ ورقم ١٠٠ ورقم ١٠٥ ورقم ١١١ ورقم ١٣٨ ورقم ١٨٢) والاتفاقيات الأربع التي تتسم بالأولوية (رقم ٨١ ورقم ١٢٢ ورقم ١٢٩ ورقم ١٤٤). وتعد الحكومة تقارير دورية تقدمها إلى مكتب العمل الدولي بشأن تنفيذ أحكام اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة في أذربيجان. ولقد صدَّقت جمهورية أذربيجان في عام ٢٠٠٤ على الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح المعتمد في إطار مجلس أوروبا وقبلت بموجبه بعض الالتزامات المنصوص عليها في عدد من مواده، وعلى وجه التحديد مواده الأولى و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١١ و١٤ و١٦ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٤ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩. وقُدِّم إلى مجلس أوروبا في عام ٢٠٠٧ التقرير الوطني الأول عن إعمال المادة الأولى والمواد ٩ و٢٠ و٢٤ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح. ويتوقع أن يقدَّم له تقرير جديد بشأن المادتين ١١ و١٤ في نهاية عام ٢٠٠٨. وتؤخذ في الاعتبار، لدى إعداد هذه التقارير، الملاحظات والاقتراحات المقدمة من كافة المؤسسات العامة المعنية ومن منتدى المنظمات غير الحكومية والشركاء الاجتماعيين.

## دال - إصلاح نظام السجون

٨٣- تتخذ مجموعة من التدابير في جمهورية أذربيجان لإدارة نظام السجون بصورة أفضل ولزيادة فعاليته.

٨٤- ولقد فتحت أبواب السجون للمدافعين عن حقوق الإنسان بعد إصلاح نظام السجون. وسمح التوقيع، في عام ٢٠٠٠، على اتفاق بين حكومة أذربيجان واللجنة الدولية للصليب الأحمر بمنح ممثل اللجنة إمكانيات واسعة لزيارة المحكوم عليهم في السجون بدون أي قيود بعد أن رُفضت تلك الزيارات للجنة عدة مرات.

٨٥- وانضمت أذربيجان إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، بل وانضمت أيضاً إلى الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي دخلت حيز النفاذ في أذربيجان في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، الأمر الذي مكَّن اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من أن تدخل، بدون تقييد، المؤسسات العامة والسجون التي أبدت رغبة في زيارتها. وعملاً بتوصيات اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب، طلبت وزارة العدل إلى اللجنة أن تساعدها على دراسة الأساليب المتبعة في البلدان الأوروبية الكبرى لتنظيم السجون وإدارتها واتخاذ الترتيبات الضرورية لكي يتمكن ممثلو الوزارة من زيارة المؤسسات التي تختارها اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب. وتستفيد أذربيجان من خبرة تلك المؤسسات بغية إنشاء مؤسسات شبيهة في أذربيجان. فقد قام وفد تابع لوزارة العدل بزيارة فنلندا في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٧ للاطلاع على كيفية تنظيم وإدارة مؤسسات السجون في ذاك البلد. وزار الوفد أثناء وجوده في فنلندا سبع مؤسسات من نوع مختلف، كما اهتم بأساليب فرز المدانين وتوزيعهم على مختلف المؤسسات وداخل تلك المؤسسات أيضاً.

٨٦- وإلى جانب إصلاح نظام السجون لجعله أكثر مطابقة للمعايير الدولية وضمان حقوق المدانين، تم ترميم مؤسسات السجون كلياً للتأكد من أنها أصبحت مجهزة بصورة مقبولة ولتحسين أوضاع الاعتقال ونوعية الأغذية. ونولي اهتماماً كبيراً للتعاون في هذا المجال مع مجلس أوروبا واللجنة الأوروبية. وتم التعهد بتنفيذ برنامج مشترك لإصلاح نظام السجون الأذربيجاني بالتعاون مع هاتين المؤسستين، وقد خصصت للبرنامج ميزانية تعادل ١,٤ مليون يورو في عام ٢٠٠٦. وقُدِّمت في إطار هذا البرنامج اقتراحات لمواصلة جهود تحسين التشريعات وإدارة السجون، ونظِّمت حلقات تدريبية، كما اتخذت تدابير لإعادة إدماج السجناء السابقين في المجتمع. وأجريت، بناء على مبادرة اللجنة الأوروبية وبالتعاون معها، مشاورات مكثفة بشأن تنفيذ برنامج دعم إصلاحات القضاء. ويستهدف هذا البرنامج، في جملة أمور، تحديث نظام السجون في أذربيجان.

٨٧- وتولى أهمية كبيرة لتوفير الرعاية الطبية المؤهلة في السجون. وبالتالي، يقضي قانون تنفيذ العقوبات بتنظيم حملات للعناية الوقائية والسلامة ومكافحة الأوبئة في السجون. وتتكفل الدولة تسديد تكاليف الرعاية الطبية والأدوية التي يحصل عليها المحكومون. وبغية ضمان الرعاية الطبية التي تفي بالمعايير السارية وضمان استقلال الأخصائيين الطبيين، تم أيضاً فصل الخدمات الطبية عن إدارة السجون، وأنشئت، بموجب الهيكل التنظيمي الذي وافقت عليه وزارة العدل، إدارة طبية عامة أصبحت الآن جاهزة للعمل. وتم، في إطار برنامج المساعدة التقنية لكومنولث الدول المستقلة، افتتاح جناح جديد في مؤسسة الرعاية المتخصصة في معالجة المحكومين المصابين بمرض السل. وتتعاون وزارة العدل مع لجنة الصليب الأحمر الدولية على معالجة المحكومين المصابين بمرض السل.

## هاء - الأجهزة المكلفة بتطبيق القوانين وإعمال حقوق الإنسان

٨٨- لا بد في مجتمع ديمقراطي من وجود ضمانات فعالة ووسائل للإشراف على عمل الأجهزة المكلفة بتطبيق القوانين. وفي هذا الصدد، تسعى أذربيجان بصفة خاصة إلى ضمان حقوق وحريات الإنسان والمواطن.

٨٩- وتنفيذاً لمخطط التدابير الخاص الذي وضعته وزارة الداخلية، تُتَّخذ بصورة دورية التدابير المناسبة لتنظيم العلاقات بين الشرطة والمواطنين من منظور القواعد القانونية والأخلاقية. ويتم التشديد على مراعاة القانون والضمانات المتصلة بحقوق وحريات الإنسان والمواطن والإشراف على تحقيق ذلك عندما يُحضر الأشخاص المعتقلون أمام أجهزة الشرطة وأثناء احتجازهم في الحبس الاحتياطي، وكذلك في إطار الدعاوى الإدارية. وتضاعَف الجهود لتوسيع وتكثيف نطاق التعاون مع الوسيط. وتضع وزارة الداخلية مناوبة هاتفية تحت تصرف الجمهور لتعزيز المراقبة على أنشطة الشرطة والكشف بصورة أفضل عن حالات إساءة استعمال السلطة وغير ذلك من الظواهر المؤسفة. ويخضع موظفو أجهزة الشؤون الداخلية الذين ارتكبوا أفعالاً غير مشروعة لتدابير تأديبية قد تفضي إلى فصلهم عن العمل ومقاضاتهم جنائياً. ولقد تم خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٨ الإبلاغ عن ٥٨ مخالفة تتعلق بصفة خاصة بسلوك مهين إزاء بعض المواطنين وبحالات تسليم مواطنين لأجهزة الشرطة بصفة غير قانونية وحالات اعتقال غير قانوني وانتهاك لحقوق سائقي السيارات. وفرضت نتيجة تلك الأفعال عقوبات تأديبية صارمة على ٨٥ شرطياً، كما اتخذت بشأنهم تدابير أخرى في إطار القوانين الإجرائية؛ وتمت مقاضاة ٣ أفراد من بينهم جنائياً بينما فصل عن الخدمة ٣ أفراد وتم نقل ٥ أفراد آخرين.

٩٠- وأنشأت وزارة العدل مفتشية وكلفتها بالإشراف على تنفيذ العقوبات، وباتت جاهزة للعمل. وتقوم هذه الدائرة بالتحقيق على الفور وبصورة مستقلة ومتعمقة في كافة الأحداث المتصلة بحماية حقوق الإنسان في النظام القضائي عموماً وفي نظام السجون بصفة خاصة، وهي تتخذ التدابير الواجبة بكل شفافية. وتخوَّل المفتشية سلطة زيارة مؤسسات السجون بصورة مباشرة وبكل حرية، والتكلم مع كل من المحكومين على حدة، والاطلاع على أوضاع الاعتقال، والمطالبة بتزويدها بالمستندات التي تثبت قانونية الاعتقال، ودراسة تلك المستندات. وحرصاً على إشراك الرأي العام في إصلاح المحكوم عليهم وفي المراقبة التي يمارسها المجتمع عليهم أنشئت في وزارة العدل لجنة اجتماعية مؤلفة من ممثلي منظمات غير حكومية لها باع طويل في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وحائزة لثقة المجتمع. وكان إنشاء هذه اللجنة تدبيراً إيجابياً ملموساً بين التدابير المتخذة لتدعيم الحوار والشفافية فيما بين المؤسسات العامة وممثلي المجتمع المدني. وتوضع بعد الزيارات التي يقوم بها أعضاء اللجنة لمؤسسات السجون تقارير وتقدم اقتراحات وتوصيات بشأن تحسين أوضاع الاعتقال، واستحداث الوظائف في تلك المؤسسات، وتحديث أوضاع عمل الموظفين، وغير ذلك من مسائل. وفي إطار الإجراءات المتخذة لإيلاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان، وضمان حقوق وحريات المدانين والمتهمين، والعمل بالتعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن الحقوق في هذا المجال، وتحسين عملية التثقيف بالمسائل القانونية والتوعية بها، وتعزيز العلاقات مع الجمهور، أنشئت إدارة تابعة لوزارة العدل ومعنية بحقوق الإنسان والعلاقات مع الجمهور.

٩١- وإن المشتبه بهم والمتهمون بجرائم تكون وزارة الأمن الوطني مختصة للتحقيق فيها يخضعون لتقييد مؤقت لحريتهم تُحَدَّد شروطه ومدته بموجب القانون، ويعتقل هؤلاء الأشخاص في مركز الاحتجاز التابع للوزارة. ويدار هذا المركز وفقاً لأحكام القانون الداخلي ووفقاً أيضاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وقواعد عام ١٩٥٥ النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ومدونة عام ١٩٧٩ لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ومبادئ آداب مهنة الطب الصادرة في عام ١٩٨٢ والمتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومبادئ اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CPT/Inf/E(2002) 1). وتجيز التشريعات للوسيط، وهو الجهة المستقلة المؤهلة لاستلام شكاوى المعتقلين واتخاذ التدابير إن لزم، دخول مركز الاعتقال التابع للوزارة وزيارة المسجونين فيه دونما تقييد أو إشعار سابق. والتقرير السنوي المقدم من الوسيط بشأن الوضع فيما يتعلق بصون حقوق وحريات الإنسان والدفاع عنها في أذربيجان خلال الفترة بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، يبين التغيرات الإيجابية الحاصلة في مركز الاعتقال التابع لوزارة الأمن الوطني. ويُذكَر، بالإضافة إلى ذلك، أن ممثلين عن لجنة الصليب الأحمر الدولية، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمات دولية مختصة في هذا المجال، ومنظمات غير حكومية دولية، قد قاموا، مع ممثلي اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذين زاروا جمهورية أذربيجان بصفة رسمية، بدراسة كيفية عمل مركز الاعتقال المذكور ومنحوه تقييماً رفيعاً (CPT/Inf (2004) 36، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٦٣).

## واو- الأقليات الوطنية

٩٢- تتميز أذربيجان المعاصرة بتكوينها المتعدد القوميات والأديان. وينص الدستور على الأحكام الأساسية للسياسة التي تتبعها أذربيجان إزاء المجموعات القومية، وهو يكفل المساواة بين جميع مواطني جمهورية أذربيجان، بغض النظر عن إثنيتهم أو دينهم أو عرقهم. فينص الدستور على أن "الدولة تضمن المساواة للجميع في الحقوق والحريات، بدون تمييز على أساس العرق أو الأصل القومي أو الدين أو اللغة أو الجنس أو المنشأ أو الثروة أو الوظيفة أو المعتقد أو الانتماء إلى حزب سياسي أو نقابة أو أي جمعية أخرى. ويحظر أي تقييد لحقوق وحريات الإنسان والمواطن على أساس العرق والانتماء القومي والدين واللغة والجنس والمنشأ والمعتقد والانتماء السياسي والاجتماعي".

٩٣- ويوجد في أذربيجان، بالإضافة إلى الأذربيجانيين، الليزغيون والروس والأرمن والتاليشيون والأفار والأتراك والتتار والأوكرانيون والتساخور والجورجيون والأكراد والتات واليهود والأوديون وممثلو قوميات أخرى.

٩٤- وتتخذ الحكومة التدابير اللازمة لإيجاد الأوضاع المواتية لإعمال حقوق الإنسان وحرياته إعمالاً حازماً ولنشر المساواة في الحقوق بين جميع المواطنين، وكذلك لحث ممثلي الأقليات على المشاركة بنشاط وعلى قدم المساواة في الأنشطة المضطلع بها في جميع المجالات في البلد. وتم في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ اعتماد مرسوم رئاسي بشأن حماية حقوق وحريات الأقليات القومية والشعوب القليلة الأفراد والجماعات الإثنية المقيمة في أذربيجان، وبشأن الدعم الذي تقدمه الدولة لتعزيز لغات تلك الجماعات وثقافاتها بغية زيادة تحسين العلاقات بين مختلف الإثنيات في الجمهورية والارتقاء بها إلى مستوى القانون في دولة يحكمها القانون.

٩٥- وتتم مكافحة التمييز الديني والعرقي بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي أصبحت أذربيجان طرفاً فيها، وكذلك بموجب القانون الداخلي المعمول به. ويشكل تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية، شاغلاً أساسياً دائماً من شواغل الحكومة.

٩٦- وتمثل مختلف الأقليات القومية تمثيلاً واسع النطاق في المؤسسات العامة وفي أجهزة الحكومة والبرلمان. ويكلف ممثلو السكان المحليين بإدارة المؤسسات العامة في المناطق التي تعيش فيها أعداد كبيرة من الأقليات القومية، مما يُظهِر بشكل ملموس إعمال حقوق الإنسان وحريات الفرد المنادى بها في البلد وتطبيق المساواة بين جميع المواطنين، بغض النظر عن عرقهم أو إثنيتهم أو دينهم، أو غير ذلك من أمور.

٩٧- وتقوم خمسون منظمة غير حكومية بتناول المسائل المتصلة بالأقليات الإثنية في أذربيجان.

٩٨- وينص الدستور على حق كل فرد في استخدام لغته الأم وتلقي التعليم وممارسة أنشطة فنية بتلك اللغة. ويوفَّر التعليم بثلاث لغات، هي: الآزيرية والروسية والجورجية (من الصف الأول وحتى التاسع). ويتعلم أطفال الأقليات القومية المسجلين في الصفوف الأولى من المرحلة الابتدائية في مختلف أقاليم الجمهورية اللغة الليزغية أو التاليشية أو العبرية أو الأفارية أو الأُوْدِيَّة أو التاتية أو التساخورية أو الخينلاغية أو الكردية. وتدرس هذه اللغات

الأم خلال السنوات الأربع الأولى من التعليم الإبتدائي. وتصدر أكثر من خمس عشرة جريدة ومجلة بلغات مختلف الطوائف الإثنية وتوجد أقنية تلفزيونية إقليمية في الأقاليم التي تعيش فيها أعداد كبيرة من الأقليات القومية.

٩٩- وتتمتع الأقليات الإثنية في أذربيجان بالحقوق الثقافية ذاتها، وتستفيد على قدم المساواة من التراث الثقافي للبلد. وقد أعدت وزارة الثقافة والسياحة في شهري كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وفي إطار أحد برامج اليونسكو، مشروعاً سميَّ "التنوع الثقافي في أذربيجان"، ونظمت اجتماع مائدة مستديرة تناول "المشاكل المتصلة بحماية التراث الثقافي للأقليات القومية في أذربيجان"، ومهرجاناً تحت عنوان "أذربيجان: أرض الوطن" كُرِّس لفنون الأقليات القومية (وستقام تلك الاحتفالات كل سنتين).

١٠٠- والمادة الأولى من قانون حرية الدين تجيز لكل فرد أن يحدد موقفه إزاء الدين بحرية ويمارس طقوسه الدينية بمفرده أو جماعةً، وأن يجاهر أيضاً بمعتقداته الدينية وينشرها. ويجوز لأفراد جميع الأقليات الدينية الموجودة في أذربيجان أن يمارسوا أنشطتهم على قدم المساواة. وقد مكنت التدابير المتخذة ممثلي الأقليات الدينية من العيش، اليوم، في جو من التفاهم والتسامح. ويمارس الروس الأرثوذكس والألبانيون الأُوْدِيُّون واليهود وغيرهم من أفراد الطوائف الدينية غير المسلمة دياناتهم بكل حرية في البلد، مثلهم مثل الطوائف المسلمة.

١٠١- وتقر المادة ٤٨ من الدستور بحق كل فرد في حرية الضمير، وتعترف بحق كل فرد في حرية تحديد موقفه من الدين والمجاهرة بمعتقداته الدينية ونشرها وممارسة طقوسه الدينية. وقد بلغ عدد المؤسسات الدينية المسجلة في أذربيجان ٣٣٦ مؤسسة دينية مسلمة، و٢٨ مؤسسة غير مسلمة، من بينها ٢٠ مؤسسة مسيحية و٧ مؤسسات يهودية ومؤسسة واحدة كريشنائية. وتوجد في باقو كنيسة كاثوليكية رومانية واحدة و٣ معابد يهودية و٣ كنائس روسية أرثوذكسية. وتوجد في مدينتي غانجا وكاشماس كنيسة روسية أرثوذكسية واحدة عاملة، ويوجد في مدينتي أوغوز وقوبا معبد يهودي واحد عامل. وتضمن السلطات توافر جميع الشروط اللازمة لإقامة الطقوس الدينية في الجوامع أو الكنائس أو المعابد اليهودية أو المعابد الأخرى العاملة في الأراضي الوطنية، وعددها ١ ٤٠٠، مع ضمان أمن المواطنين على أتم وجه.

## رابعاً - التقدم المحرز، وأفضل الممارسات والصعوبات والعوائق

### ألف - ضمان حق الفرد في حرية التجمع وتكوين الجمعيات والحرية النقابية

١٠٢- تم إيجاد الأولاع المواتية في البلد لتمكين الأحزاب السياسية من ممارسة أنشطتها بحرية. وتُضبَط تلك الأنشطة بموجب الدستور وقانون الأحزاب السياسية، الذي ينص على شروط مبسطة لتسجيل الأحزاب في سجلات الدولة.

١٠٣- وتم خلال السنوات الأخيرة إحراز تقدم كبير في مجال إنشاء المنظمات غير الحكومية التي هي سمة هامة من سمات المجتمع الديمقراطي، كما تم إحراز تقدم في تعزيز الدور الذي تؤديه تلك المنظمات في الحياة الاجتماعية والسياسية؛ وتم أيضاً ضمان مشاركتها في أنشطة تحديد الضوابط. وأنشئت بموجب ذلك أفرقة عاملة خاصة في إطار اللجان البرلمانية الدائمة، وكلفت بإعداد مشاريع قوانين بالتعاون مع منظمات غير حكومية. ويجوز لمنظمة غير حكومية أو لمجموعة منظمات غير حكومية أن تقدم للبرلمان، متى رغبت، ما تعده من مشاريع قوانين وأن

تشترك في دراستها واعتمادها. وتم أيضاً تحديد الأساس التشريعي اللازم لكي تعمل المنظمات غير الحكومية بحرية وبدون عائق. واعتمد في عام ١٩٩٨ قانون بشأن الإعانات؛ وفي عام ٢٠٠٠، قانون بشأن المنظمات غير الحكومية (الجمعيات والمؤسسات)؛ كما اعتمد في عام ٢٠٠٣ قانون بشأن التسجيل الرسمي والسجل الرسمي للأشخاص الاعتباريين. وشهدت السنوات الأخيرة توسع السجل الرسمي للمنظمات غير الحكومية توسعاً كبيراً بفضل هذه الإجراءات. فتم في عام ٢٠٠٧ تسجيل ٣٦١ منظمة غير حكومية (٧ أضعاف العدد المسجل في عام ٢٠٠٢). وكان عدد المنظمات غير الحكومية المسجلة في النصف الأول من عام ٢٠٠٨ أكبر من عددها المسجل في عام ٢٠٠٢ (٥٥ مقابل ٥٠). وأصبح عدد المنظمات غير الحكومية المسجلة في أذربيجان يبلغ نحو ٢ ٥٠٠ منظمة غير حكومية في المجموع.

١٠٤- وإلى جانب ذلك، شُرِع، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، في تسجيل الوكلاء التجاريين في أذربيجان وفقاً لمبدأ "المرفق الجامع" الذي يقضي بتقديم جميع المستندات اللازمة إلى مؤسسة عامة واحدة تُتِم جميع الإجراءات الضرورية في أقصر وقت ممكن. ولقد أسفرت هذه الآلية منذ الأسبوع الأول للأخذ بها عن نتائج ملموسة، إذ تم تسجيل ٥٧٢ وكيلاً اقتصادياً.

١٠٥- وبغية إنشاء نظام راسخ وفعال لإقامة علاقات شراكة بين المؤسسات العامة والمنظمات غير الحكومية، وإشراك المنظمات غير الحكومية في تسوية المشاكل الهامة بالنسبة إلى نمو الدولة والمجتمع، وكذلك لتعجيل تطور المجتمع المدني، اعتُمِدت، عملاً بالأمر الرئاسي الصادر في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وثيقة إرشادية بشأن الدعم المقدم من الدولة للمنظمات غير الحكومية في جمهورية أذربيجان. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت، عملاً بالمرسوم الرئاسي الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، هيئة في ديوان رئيس جمهورية أذربيجان معنية بالدعم المقدم من الدولة للمنظمات غير الحكومية.

١٠٦- وتُضبَط حرية التجمع بموجب قانون خاص بالموضوع ومعتمد في عام ١٩٩٨. ولقد اعتمد هذا القانون عقب مشاورات أجريت مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ويرسخ القانون واجب الدولة في ضمان حرية التجمع. أما الواجب فهو لا يُلزم الدولة بعدم ممانعة ممارسة هذا الحق فحسب، بل ويلزمها أيضاً باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمراعاته عملاً بالقانون. ونظراً لما يشهده البلد من نمو اقتصادي، بدا من الضروري، في إطار عملية الانتقال إلى مرحلة جديدة في العلاقات الاجتماعية - السياسية، الحرص على مواءمة أحكام هذا القانون مع أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذلك مع أحكام السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مواءمةً تامة. وبناء على طلب حكومة أذربيجان، أنشأت لجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا فريقاً عاملاً مكلفاً باقتراح تعديلات وإضافات بشأن قانون حرية التجمع. وأعد هذا الفريق العامل مشروع قانون قدمه رئيس الجمهورية إلى البرلمان لينظر فيه.

### باء - ضمان حق الاطلاع على المعلومات

١٠٧- يكرس الدستور حق الاطِّلاع على المعلومات. فيتمتع الفرد بحرية البحث عن المعلومات والحصول عليها ونقلها وتجميعها ونشرها بالوسائل القانونية. وبالإضافة إلى ضمان الدستور حقَ الحصول على المعلومات، يَضمن هذا الحق أيضاً القانون الصادر في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بشأن حرية الإعلام، والقانون الصادر في

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن إمكانية الحصول على المعلومات. وقد وُضع هذان القانونان بالتعاون مع خبراء من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ويلزِم هذا الحق الدولة الممثلة بإحدى أجهزتها، كما يلزِم الجمعيات بتوفير المعلومات المطلوبة إن لم تتصل بأمن الدولة حسبما ينص عليه القانون. ويحق لكل فرد أن ينقل وينشر معلومات بكافة الوسائل القانونية، أي أن يجعلها مشاعة.

وحق الحصول على المعلومات يعني أيضاً الأشخاص الاعتباريين (الأحزاب السياسية، النقابات). وتُبلَّغ المعلومات عملاً بالقانون المذكور عن طريق الخدمات الإعلامية المنشأة لهذا الغرض في المؤسسات العامة.

١٠٨- وتتسم الضمانات المكرسة في التشريعات بشأن الحق في حرية الإعلام بأهمية كبرى أيضاً. فتنص الفقرة ٢ من المادة ٥٠ من الدستور على أن: "حرية الإعلام مضمونة لوسائط الإعلام. ورقابة الدولة على وسائط الإعلام، وبخاصة الصحافة، محظورة". ولقد أُلغيت الرقابة تماماً في البلد منذ عام ١٩٩٨ بموجب مرسوم رئاسي خاص بالتدابير التكميلية في مجال ضمان حريات التعبير والرأي والإعلام في جمهورية أذربيجان. وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لضمان حرية إنشاء وسائط الإعلام وتشغيلها وتنميتها.

١٠٩- وتتخذ التدابير الضرورية للتأكد من أن وسائط الإعلام الموجودة في البلد تعمل وتنمو بصورة طبيعية. ولقد حصلت كل هيئة من هيئات التحرير الثلاثين للصحف ووكالات الأنباء على مساعدة مالية قدرها ٢ ٠٠٠ مانات (يساوي المانات الواحد ٠,٩٠ يورو تقريباً) عملاً بمرسوم رئاسي صدر في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن المساعدة المالية المقدمة لوسائط الإعلام. وكذلك اعتُمِدت، بموجب أمر رئاسي صادر في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وثيقة إرشادية بشأن الدعم المقدم من الدولة لوسائط الإعلام بغية إقامة علاقات تعاون فعال بين المؤسسات العامة ووسائط الإعلام وزيادة الاستقلال الاقتصادي لوسائط الإعلام وتعزيز الروح المهنية لدى الصحفيين وزيادة دور وسائط الإعلام في بناء المجتمع المدني. وعملاً بالأمر الرئاسي الصادر في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بشأن منح مساعدة مالية استثنائية لوسائط الإعلام في جمهورية أذربيجان، تلقت ٣٨ جهة بين وسائط الإعلام مساعدة مالية استثنائية قدرها ٥ ٠٠٠ مانات.

١١٠- وكذلك، يكرس القانون الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن وسائط الإعلام حرية التعبير وحرية الصحافة وحق الفرد في الإعراب عن آرائه ومعتقداته في وسائط الإعلام وحقه في الحصول على المعلومات ونشرها. ولا يوجب هذا القانون الحصول على ترخيص من السلطات العامة لإنشاء أجهزة صحفية.

١١١- ويجوز لوسائط الإعلام أن تتلقى معلومات من الدوائر العامة وجمعيات التعاضد المحلية والموظفين. ويجوز لممثلي وسائط الإعلام، إن رفضت الدوائر العامة أو رفض الموظفون تزويدهم بالمعلومات المطلوبة، التظلم أمام هيئة أعلى أو أمام رئيس الموظف المعني وأمام المحاكم فيما بعد.

١١٢- ولتبسيط وتحسين إجراءات تسجيل الأجهزة الصحفية للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين، أتيحت الاستمارات اللازمة على موقع وزارة العدل مرفقةً بـ "قواعد استلام طلبات إنشاء أجهزة صحفية والنظر في تلك الطلبات" المعتمدة بموجب مرسوم وزاري صادر في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

١١٣- وتم تسجيل ما مجموعه ٨٠٠ ٣ جهاز صحفي (منها ٢٥٥ جهازاً في عام ٢٠٠٢ و٤٩٩ جهازاً في عام ٢٠٠٣ و٤٢٠ جهازاً في عام ٢٠٠٤ و٤٨٤ جهازاً في عام ٢٠٠٥ و٤٢٤ جهازاً في عام ٢٠٠٦ و٤١٢ جهازاً في عام ٢٠٠٧ و٢١٠ أجهزة في الأشهر التسعة الأوائل من السنة الجارية).

## جيم - التثقيف في مجال حقوق الإنسان

١١٤- بغية زيادة توعية الجمهور بالمسائل المتصلة بالدفاع عن حقوق الإنسان، أقيم تعاون نشط مع منظمات دولية كمنظمة الأمم المتحدة (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان) والاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا (البرنامج الأوروبي لتدريب رجال القانون في مجال حقوق الإنسان - برنامج HELP) والشبكة الأوروبية لتبادل المعلومات بين المسؤولين والكيانات المكلفة بتدريب القضاة (شبكة لشبونة) والمكتب الألماني للتعاون التقني (GTZ) ورابطة الحقوقيين الأمريكية والمركز الأوروبي للقانون العام.

١١٥- وتقوم الحكومة منذ عام ١٩٩٨، وبالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بتنفيذ مشروع بشأن تنمية حقوق الإنسان وتعزيز القدرات الضرورية لحمايتها وإنشاء الهياكل الأساسية اللازمة لهذا الغرض. وتم تجديد هذا المشروع عدة مرات نظراً إلى أهميته وقد سُعيَ إلى تحسين فعاليته. وسَمح المشروع بالاضطلاع بمختلف الأنشطة الإرشادية، من قبيل تنظيم حلقات دراسية بشأن تقديم التقارير الدورية لهيئات معاهدات الأمم المتحدة وتنظيم حلقات تدريبية مخصصة للقضاة والمدعين العامين وغيرهم من موظفي القضاء وإتاحة صكوك دولية باللغة الآزيرية ونشرها وتعميمها. وينفذ المشروع بالتعاون الوثيق مع ممثلية الأمم المتحدة في أذربيجان. وأجرى ممثلو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان زيارات إلى أذربيجان في هذا الإطار وتحدثوا مع كبار مسؤولي وزارة العدل وبحثوا إمكانية متابعة هذا التعاون. ولا يزال المشروع ينفذ حتى اليوم.

١١٦- وتنشر بصورة منتظمة، في مجلتي Vozrojdenie- XXI vek وMejdounarodnoe pravo الصادرتين، على التوالي، عن معهد تشييد الأمة والشؤون الدولية ورابطة القانون الدولي والعلاقات الدولية نصوص صكوك دولية لحقوق الإنسان باللغة الآزيرية ومقالات علمية تتناول جوانب مختلفة من القانون الدولي. وتم، في إطار تنفيذ خطة العمل الوطنية لحماية حقوق الإنسان في أذربيجان، نشر مدونة وثائق متصلة بحقوق الإنسان تشمل الخطة نفسها ونصوصاً أخرى ذات صلة، فضلاً عن عدد من المعاهدات الدولية.

١١٧- وللتأكد من أن الأجهزة والمؤسسات المختصة تراعي قواعد السرية تجاه المتهمين والمدانين مراعاة تامة، يتم إبلاغ المتهمين والمدانين وأفراد أسرهم أيضاً بحقوقهم. وينص القانون على وضع مكتبات تحت تصرف المدانين الذين يزودون بـ "مفكرة مخصصة للمدانين" تنشر باللغات الآزيرية والروسية والإنكليزية. ويحتوي كتاب نُشر مؤخراً تحت عنوان "كتاب معلومات لأجل المدانين" كافة النصوص التشريعية والتنظيمية المكرَّسة لحقوق المدانين، بالإضافة إلى الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وهو يحتوي على وجه التحديد معلومات بشأن القواعد المتبعة لرفع القضية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

### تدريب موظفي الأجهزة القضائية

١١٨- تم، بموجب المرسوم الرئاسي الصادر بشأن تطوير الأجهزة القضائية، إنشاء أكاديمية العدالة على نَسَق مركز التدريب القضائي. وزودت تلك المؤسسة التعليمية بهياكل مكرسة للتدريب الأساسي، بالإضافة إلى التدريب المستمر للقضاة (المخصص للقضاة المبتدئين والقضاة الذين لهم أكثر من خمس سنوات من الأقدمية ولرؤساء الفروع القضائية)، ولغيرهم من وكلاء الأجهزة القضائية، والمدعين العامين، وكتبة العدل، وغيرهم ممن لديهم شهادة عليا في مجال القانون.

١١٩- وتسعى وزارة العدل بنشاط لإطلاع موظفي القضاء بصورة أفضل على المسائل المتصلة بحقوق الإنسان، وذلك بتنظيم محاضرات عن هذا الموضوع، وعن طريق موقعها على شبكة انترنت والمنشورات التي تصدرها كمجلة "Qanunculuk" (القانونية) وصحيفة "Adliyya" (العدالة)، وما شابه ذلك. وتنفذ وزارة العدل، بالاشتراك مع المركز الأوروبي للقانون العام، مشروعاً عنوانه "تدريب رجال القانون على مراعاة سيادة القانون وعلى دعم الإصلاحات القانونية" وقد تم في إطاره تنظيم عدد كبير من الحلقات الدراسية واللقاءات وزيارات الخبراء في مجال حقوق الإنسان واجتماعات أخرى.

١٢٠- وتتخذ الأجهزة المكلفة بالسهر على مراعاة القانون تدابير خاصة لتدريب الموظفين العاملين في السجون، وبخاصة في مجال مكافحة التعذيب والمعاملات المهينة. وتشمل برامج مركز تدريب وإعادة تدريب موظفي السجون ومراكز الاعتقال، بالإضافة إلى تعليم القانون وتعليم مواد أخرى، حصصاً مكرسة لحقوق الإنسان (سبعون ساعة) وللصكوك الدولية المتصلة بمعاملة المجرمين (ثمان وعشرون ساعة). وفي إطار البرنامج المشترك بين اللجنة الأوروبية ومجلس أوروبا والمتصل بإصلاح نظام السجون في أذربيجان، ترجم إلى اللغة الآزيرية النص الجديد لقواعد السجون الأوروبية الذي اعتمدته اللجنة الوزارية التابعة لمجلس أوروبا في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ ونُشِرَت منه ٠٠٠ ٤ نسخة. وتم تعميم تلك القواعد على السجون، والمؤسسات العامة المعنية، والمحاكم والأجهزة المكلفة بالسهر على مراعاة القانون، والمنظمات غير الحكومية. وفي إطار هذا البرنامج، يتلقى موظفو السجون تدريباً مهنياً ويحضرون محاضرات بشأن إعادة تأهيل المدانين ويقومون برحلات دراسية يزورون فيها السجون في عدد من البلدان الأوروبية.

١٢١- ويسجَّل العاملون في الدوائر الطبية التابعة للسجون ومراكز الاعتقال لحضور دورات التدريب المستمر الطويلة التي يتابعون فيها برنامجاً خاصاً يشترك فيه أخصائيون ضليعون من وزارة الصحة ومن اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وجه الخصوص وكذلك من منظمات دولية أخرى. ويولى اهتمام خاص في هذه الدورات للوسائل التي توضع تحت تصرف كبار الأطباء للكشف عن أفعال التعذيب والمعاملات القاسية وتوثيقها.

### دال - حماية حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة

١٢٢- لا يزال النزاع القائم في منطقة كراباخ العليا بين أرمينيا وأذربيجان أخطر مشكل تتصدى له أذربيجان. فمنطقة كاراباخ العليا وسبع مناطق متاخمة أخرى، تشكل ٢٠ في المائة من الأراضي الأذربيجانية، هي مناطق

تحتلها جمهورية أرمينيا. وقد وجد أكثر من مليون أذربيجاني أنفسهم لاجئين ومشردين من جراء سياسة التطهير العرقي التي تتبعها أرمينيا.

١٢٣- وارتكب الطرف الأرمني أثناء الاعتداء على أذربيجان انتهاكات صارخة للقانون الإنساني الدولي وقام بالعديد من عمليات الإعدام بدون محاكمة والقتل الجماعي بالرصاص ولجأ إلى التعذيب بكثرة وقام بغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية تجاه مواطنين أذربيجانيين مسالمين، ورهائن وسجناء حرب.

١٢٤- ويجب الإقرار، مع الأسف، أن أذربيجان ليست في وضع يمكنها من الوفاء تماماً بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالدفاع عن حقوق الإنسان على الصعيد الوطني في الأراضي الأذربيجانية التي تحتلها أرمينيا. فالجهود التي تبذلها السلطات الأذربيجانية لتسوية النزاع بسرعة وبصورة سلمية وتحرير الأراضي المحتلة وإعادة اللاجئين والمشردين تصطدم بسوء نية أرمينيا التي تطالب باستقلال منطقة كراباخ العليا أو بضم هذا الجزء من الأراضي الأذربيجانية إلى أرمينيا. والنزاع القائم في منطقة كراباخ العليا بين أرمينيا وأذربيجان هو العائق الوحيد الذي يحول دون تمكن أذربيجان من الوفاء على أتم وجه بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها عملاً بالصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. ونتيجة ذلك، اضطرت أذربيجان، لدى انضمامها إلى صكوك دولية عديدة، إلى إصدار إعلان خاص أشارت فيه إلى أنها غير قادرة على ضمان تنفيذ أحكام الصكوك المعنية في الأراضي التي تحتلها جمهورية أرمينيا ما لم تحرر تلك الأراضي بالكامل.

## هاء - مكافحة الإرهاب

١٢٥- قد نعتبر الإرهاب في عصرنا هذا مشكلة عالمية لا تعرف الحدود ومشكلة تقاومها أذربيجان بكل ثبات. فتم في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ اعتماد قانون بشأن مكافحة الإرهاب لم يتناول المسائل التنظيمية المتصلة بمكافحة الإرهاب فحسب بل وأولى أيضاً اهتماماً خاصاً للتعاون الدولي في هذا المجال. وانضمت أذربيجان إلى أكثر من عشر اتفاقيات متصلة بمكافحة الإرهاب الدولي.

١٢٦- وتعاني أذربيجان منذ سنوات عديدة من الطموحات الإقليمية لجارتها أرمينيا ومن الإرهاب الذي تدعمه أرمينيا على مستوى الدولة. ولقد تعرض الشعب الأذربيجاني لأعمال إرهابية ارتكبت في القطارات والحافلات والسفن والقطارات تحت الأرض. وأصبحت منطقة كاراباخ العليا وسبع مناطق متاخمة أخرى تحتلها جمهورية أرمينيا أراضي لا يمكن التحكم بها قطعاً في الوقت الحاضر. وقد أنشأ موظفون أرمن مخيمات في تلك الأراضي لتدريب تشكيلات إرهابية مؤلفة من أفراد منتمين إلى بلدان مختلفة. وتنقل المخدرات عبر أراضي منطقة كاراباخ العليا الأذربيجانية وتكرس المبالغ الضخمة المحققة من إنتاج المخدرات والاتجار بها لأغراض إرهابية.

١٢٧- ولأغلبية المنظمات الإرهابية وللجرائم التي ترتكبها ضد البشرية صلة مباشرة بطموحات إقليمية غير مشروعة، أي بعبارات أخرى، بالحركات الانفصالية أو هي نتيجة مباشرة لها. وتَعتبِر الصكوك الدولية الإرهاب والحركات الانفصالية عوامل تهدد بالأسلوب ذاته سيادة الدول ونظامها الدستوري وسلامة أراضيها وحرمة حدودها كما تهدد الاستقرار والسلام.

١٢٨- وتدعم أذربيجان الجهود الهادفة إلى مكافحة الإرهاب على نطاق واسع، وتدعو المجتمع الدولي إلى الامتناع عن تطبيق سياسة الكَيل بمكيالين تجاه الإرهاب والتطرف والحركات الانفصالية. فلا يمكن مكافحة هذه الظواهر بفعالية في إقليم معين دون الأبه بأعمال شبيهة ترتكب في دول أخرى.

١٢٩- واعتراف كل بلد بواجباته فيما يتعلق بالبحث عن المجرمين والعثور عليهم ومعاقبتهم (تسليمهم) أينما كانوا، عامل يتسم بأهمية كبرى في مكافحة الإرهاب. ولابد من اتخاذ تدابير لمنع استخدام أو لوضع حد لأي إمكانية استخدام أراضي دولة ما للقيام بأنشطة إرهابية ضد دولة أخرى. ولا يمكن لنا التوصل إلى نتائج حقيقية في مجال مكافحة الإرهاب إلاّ بمراعاة هذه المبادئ.

### واو - مكافحة الفساد

١٣٠- تتخذ الدولة الأذربيجانية، ما يلزم من تدابير لمكافحة الفساد.

١٣١- ولقد انضمت أذربيجان إلى الاتفاقيات الأوروبية الجنائية والمدنية المتصلة بالفساد؛ وأصبحت عضواً في مجموعة الدول المناهضة للفساد وفي الرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد.

١٣٢- وتم في غضون السنوات الأخيرة اعتماد صكوك ناظمة عديدة تضبط المسائل المتصلة بمكافحة الفساد. ويتسم قانون مكافحة الفساد المعتمد عام ٢٠٠٤، وكذلك البرنامج الوطني لمكافحة الفساد للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، المعتمد بموجب الأمر الرئاسي الصادر في ٣ أيلول /سبتمبر ٢٠٠٤، والقانون الصادر في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بشأن اعتماد قواعد لمساعدة الموظفين على وضع التقارير المالية، بأهمية كبيرة في مكافحة الفساد.

١٣٣- ولتحسين الأساس الناظم والآليات المؤسساتية وزيادة شفافية أنشطة السلطات العامة والمجتمع المحلي وإعمال السياسة الوطنية المقررة في هذا المجال، صدر أمر عن رئيس الجمهورية بإقرار الاستراتيجية الوطنية لزيادة الشفافية في مكافحة الفساد وخطة الأعمال الموضوعة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ بشأن تنفيذ هذه الاستراتيجية (http://www.commission-anticorruption.org.az/eng/).

١٣٤- وفي إطار الالتزامات الدولية التي تعهدت بها أذربيجان (التي انضمت إلى الاتفاقية المتعلقة بغسل إيرادات الجريمة وتعقبها والاستيلاء عليها ومصادرتها، وإلى الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)، ينظر البرلمان حالياً في مشروع قانون بشأن مكافحة إباحة استخدام الأموال وغيرها من ممتلكات يتم حيازتها بصورة غير مشروعة ومكافحة تمويل الإرهاب.

## خامساً - الأولويات والمبادرات والتعهدات الوطنية الأساسية

١٣٥- عقدت جمهورية أذربيجان العزم بحزم على مواصلة تعزيز وحماية حقوق وحريات الإنسان والمواطن على أرفع المستويات، وعلى الوفاء بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها عملاً بالصكوك الدولية التي انضمت إليها. كما

عقدت العزم على العمل بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والإسهام في توسيع الحوار بين مختلف الحضارات والثقافات والأديان.

١٣٦- وستقوم أذربيجان، على غرار ما فعلته في الماضي، بتقديم تقاريرها الدورية إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة وإلى لجان مجلس أوروبا المعنية، وستنفذ الخطة الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان في جمهورية أذربيجان وتطبق البرنامج الوطني لتحسين سبل المعيشة وتدعيم عمالة اللاجئين والمشردين. وتعتزم الحكومة مواصلة تعاونها الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغية زيادة طاقاتها الوطنية وسد الثغرات الموجودة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، ولاسيما فيما يتعلق بسيادة القانون وتوفير حماية مناسبة للفئات المحرومة. كما تعتزم مواصلة تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والمنظمة الدولية للهجرة. وتعتزم أيضاً إقامة حوار وتعاون بناءين مع جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان. وستسمح مشاركة البلد النشطة في المجلس بالسعي بصورة مفيدة لترشيد نظام الإجراءات الخاصة وتعزيزه والمشاركة في المناقشات الدائرة حول إصلاح هيئات المعاهدات.

١٣٧- وتعتزم الحكومة الأذربيجانية مواصلة دعمها المالي لمؤسسات الأمم المتحدة المتخصصة المعنية، ولا سيما تلك التي تعمل في مجالات حماية الأطفال والمساواة بين الجنسين وحماية الفئات الضعيفة. وستسعى جاهدةً إلى الإسهام في زيادة فعالية وكفاءة التنسيق بين أجهزة الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان.

- - - - -